

محافظة المنوفية
مديرية التنظيم والإدارة
الإدارة العامة للخدمة المدنية

كتاب دوري رقم (١) لسنة ٢٠١٤ م

السيد الأستاذ / مدير

تحية طيبة ،،، وبعد ،،

نتشرف بالاحاطة بأنه سبق وان صدر قرار السيد المهندس / محافظ المنوفية رقم ١٠٩٠ لسنة ٢٠٠٨ م في ٢٠٠٧/١٢/٣ م بالضوابط والإجراءات التي يجب مراعاتها عند وضع واعتماد تقارير كفاية أداء العاملين بجميع وحدات الإدارة المحلية بمحافظة المنوفية ومديريات الخدمات بها وكذا بيان كفاية أداء العاملين الشاغلين للوظائف العليا .

ونظرا لقرب وضع تقرير الكفاية للعاملين شاغلي الدرجة الأولى فما دونها ووظائف كبير بدرجة مدير عام وبيان كفاية أداء العاملين الشاغلين للوظائف العليا خلال شهري يناير وفبراير ويكون اعتمادها خلال شهر مارس وعلى أن يتم اعتمادها من لجنة شؤون العاملين بالنسبة لشاغلي الدرجة الأولى فما دونها ووظائف كبير وبالنسبة لشاغلي وظائف الإدارة العليا يتم اعتماد بيان كفاية الأداء لهم من السلطة المختصة وحيث أن المادة ٢٨ من القانون رقم ٧٨/٤٧ م تنص على "٠٠٠ ويكون قياس كفاية الأداء بالنسبة لشاغلي الوظائف العليا على أساس ما يبدعي الرؤساء بشأنهم سنويا من بيانات تعتمد من السلطة المختصة وتودع بملفات خدمتهم .

وتود أن توضح مديرية التنظيم والإدارة أن اعتماد بيانات الأداء عن شاغلي وظائف الإدارة العليا يكون من السيد المحافظ .

ونظرا لان عدم اعتماد بيان كفاية الأداء لشاغلي الوظائف العليا من السلطة المختصة يترتب عليه انعدامها لمخالفتها الصريحة للقانون فضلا عن أن السلطة المختصة لم تفوض في اعتمادها .
لذا تهيب مديرية التنظيم والإدارة بالمنوفية ضرورة مراعاة اعتماد تقارير كفاية العاملين شاغلي الدرجة الأولى فما دونها ووظائف كبير من لجنة شؤون العاملين .

كما يتم عرض بيان كفاية الأداء لشاغلي الوظائف العليا على السلطة المختصة (السيد المحافظ) لاعتمادها وفقا للقانون .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

٢٠١٠/١٢/٢٩ م

مدير

مديرية التنظيم والإدارة

" محمد نجيب عبد الوهاب الأسود "

جمهورية مصر العربية
الجهاز المركزي لتنظيم والإدارة
رئيس الجهاز

كتاب دوري رقم (٢) لسنة ٢٠١١ م
بشأن
الإجراءات التنفيذية لتثبيت العمالة المؤقتة
بوحدات الجهاز الإداري للدولة

تنفيذا لقرارات المجموعة الوزارية لمتابعة الأداء الاقتصادي المشكلة بقرار رئيس مجلس الوزراء
في اجتماعها بتاريخ ٢٠١١/٢/٧ م
يتم اتخاذ الإجراءات التالية :-

أولاً : بالنسبة للعمالة المؤقتة المتعاقدة على البند ٢ نوع ٢ أجور موسميين على الباب الأول ومضى على

تعيينهم بموازنة الجهة ثلاث سنوات على الأقل يتم تعيينهم على وظائف دائمة بالباب الأول
باستيفاء شروط شغل هذه الوظائف ويصدر بذلك قرار من السلطة المختصة بالنسبة للمستوفين
للشروط وذلك بعد موافاة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بما يثبت استيفائهم للشروط التي
حددها القانون وتصدر السلطة المختصة القرار بعد مراجعة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة .

ثانياً : بالنسبة للعمالة المؤقتة المتعاقدة على البند ٢ نوع ٢ أجور موسميين على الباب الأول ولم يستوفوا

الشروط المحددة في (أولاً) يتم التجديد لعقودهم تلقائياً لمدة سنة قابلة للتجديد وفي حالة
استيفائهم للشروط يتم تعيينهم على وظائف دائمة وفقاً لما ورد بالبند (أولاً) .

ثالثاً : بالنسبة للعاملين بالصناديق والحسابات الخاصة بمختلف الوزارات والهيئات والمحافظات وغير

مخاطبين بالبند ٢ نوع ٢ أجور موسميين يتم استمرار علاقاتهم بهذه الصفة استقراراً لأوضاعهم
الوظيفية وحفاظاً على حقوقهم .

برجاء التفضل بتنفيذ ما تقدّم والتنبية على الوحدات التابعة لسيادتكم باتخاذ الإجراءات التنفيذية
على الفور .

وتفضلوا بقبول وافر تحياتي وخالص تقديري .

تحريراً في : ٢٠١١/٢/١٣ م

رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة

" دكتور / صفوت النحاس "

كيفية توزيع الساحة :

- الوزراء ٠
- المحافظون ٠
- رؤساء الهيئات والأجهزة المستقلة ٠
- رؤساء وحدات التنظيم والإدارة بالوزارات والهيئات ٠
- مديرو مديريات التنظيم والإدارة ٠

جمهورية مصر العربية
الجهاز المركزي لتنظيم والإدارة
رئيس الجهاز

كتاب دوري رقم (٣) لسنة ٢٠١١ م

بشأن

العمالة المؤقتة المتعاقدة على أبواب الموازنة

غير الباب الأول أجور موسميين

حرصا من الدولة على حقوق وأوضاع العاملين الغير متعاقدين على الباب الأول أجور موسميين

بمختلف الوزارات والهيئات والمحافظات .

والحاقا لكتاب دوري الجهاز رقم (٢) لسنة ٢٠١١ م بشأن الإجراءات التنفيذية لتثبيت العمالة المؤقتة

بوحدات الجهاز الادارى للدولة .

يتم نقل تعاقدهؤلاء العاملين إلى الباب الأول أجور وتعويضات بند ٢/٢ أجور موسميين على أن يتم تعزيز الاعتمادات الخاصة بهم نقلا من اعتمادات الأبواب الأخرى التي يتم الصرف منها بموازنة الجهة وفقا للتعاقبات السابقة وان يتم تطبيق الأحكام الواردة بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٠ م بشأن تثبيت العاملين المؤقتين وموافاة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بموافقة السلطة المختصة بكل وحدة على نقل الاعتمادات المالية من الأبواب الأخرى إلى اعتمادات الباب الأول أجور وتعويضات والبيانات الوظيفية لهم لاتخاذ اللازم في هذا الشأن .

وبالنسبة للمتعاقدین على الصناديق يتم موافاتنا ببياناتهم لدراسة أوضاعهم .

وتفضلوا بقبول وافر تحياتي وخالص تقديري

تحريرا في : ٢٠١١/٢/١٦ م

رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة

" دكتور / صفوت النحاس "

للمهنة توزيع السادة :

- الوزراء .
- المحافظون .
- رؤساء الهيئات والأجهزة المستقلة .

- رؤساء وحدات التنظيم والإدارة بالوزارات والهيئات
- مديرو مديريات التنظيم والإدارة

جمهورية مصر العربية

الجهاز المركزي لتنظيم والإدارة

رئيس الجهاز

كتاب دوري رقم (٤) لسنة ٢٠١١ م

بشأن

تعيين وتثبيت ذوى الاحتياجات الخاصة

سبق أن أصدر الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة عديد من الكتب الدورية مؤداها ضرورة استيفاء نسبة الـ ٥٪ المخصصة لذوى الاحتياجات الخاصة عند كل تعيين جديد سواء أكان التعيين على وظائف دائمة أو مؤقتة وحظر النص في الإعلان على الأصحاء فقط دون المعاقين .

كما صدر الكتاب الدوري رقم ٢ لسنة ٢٠١٠ م بشأن قواعد وضوابط توظيف العاملين المتعاقدين وفقا لقرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ م ملزما لكل وحدة بحجز نسبة ٥٪ من عدد الوظائف المعلن عنها لاستيفاء نسبة ٥٪ المخصصة لذوى الاحتياجات الخاصة .

وعليه فإن الالتزام بحجز نسبة ٥٪ من الوظائف عند كل تعيين جديد أو تعاقد لاستيفاء نسبة التعيين لذوى الاحتياجات الخاصة من المسائل الحتمية والملزمة للوحدات الإدارية إلا انه تلاحظ أن بعض الجهات لم تنفذ هذا الالتزام .

وبمناسبة صدور الكتاب الدوري رقم ٢ لسنة ٢٠١١ م بشأن الإجراءات التنفيذية لتثبيت العمالة المؤقتة بوحدات الجهاز الإدارى للدولة فإن الجهات الإدارية عند مخاطبة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بأعداد العاملين المتعاقدين على بند ٢ نوع ٢ أجور موسمين على الباب الأول ومضى على تعيينهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل بغرض تثبيتهم - إذا لم تكن قد قامت باحتجاز نسبة ٥٪ المخصصة لذوى الاحتياجات الخاصة عند التعيين أو التعاقد يتم الإعلان عن شغل هذه الوظائف والتعيين عليها بالشروط والضوابط المقررة لذلك بعد مراجعة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة .

برجاء التنبيه على الجهات التابعة لسيادتكم بمراعاة ما تقدم

وتفضلوا بقبول وافر تحياتي وخالص تقديري

تحريرا في : ١٧/٢/٢٠١١ م

رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة

" دكتور / صفوت النحاس "

كيفية توزيع الساحة :

- الوزراء •
- المحافظون •
- رؤساء الهيئات والأجهزة المستقلة •
- رؤساء وحدات التنظيم والإدارة بالوزارات والهيئات •
- مديرو مديريات التنظيم والإدارة •

جمهورية مصر العربية

الجهاز المركزي لتنظيم والإدارة

رئيس الجهاز

كتاب دوري رقم (٦) لسنة ٢٠١١ م

بشأن القواعد الحاكمة

لتنشيت العمالة المؤقتة بالجهاز الادارى للدولة

سبق أن أذاع الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة الكتب الدورية أرقام (٢)، (٣)، (٤)، (٥) لسنة ٢٠١١ م بشأن الإجراءات التنفيذية لتنشيت العمالة المؤقتة بوحدات الجهاز الادارى للدولة ونظرا لورود عديد من الاستفسارات من الجهات الإدارية عند تنفيذ تلك الإجراءات • وإحافا للكتب الدورية السابقة وإعمالا لمبدأ المساواة عند التطبيق بين جميع العاملين ولوحدة المعاملة في هذا الشأن •

فان الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة يضع عدد من المبادئ الحاكمة بشأن تنشيت العمالة المؤقتة على النحو التالي :-

1. أن التنشيت أو التعيين على وظائف دائمة للمؤقتين يجب أن يكون على وظائف ممولة وشاغرة ومحفوظ بها على سبيل التذكار أو استخدام التمويل الذاتي وذلك بإلغاء تمويل وظائف أخرى أو نقل الاعتمادات الخاصة بمن يتم تثبيتهم لتمويل هذه الوظائف •
2. العامل المؤقت الحاصل قبل التنشيت على مؤهل أعلى من المؤهل الذي تم التعاقد أو التجديد على أساسه يتم تثبيته على المؤهل الأعلى وبشرط تناسب المؤهل مع الوظيفة المطلوب التثبيت عليها طبقا لبطاقة وصف الوظيفة •

3. من يعين على درجة دائمة من العاملين بمكافآت شاملة اعتباراً من ٢٩/١/٢٠٠٧ م لا يتم الاحتفاظ له بما كان يتقاضاه من مكافأة وإنما يتم منحه بداية ربط درجة الوظيفة المعين عليها وكذلك العلاوات الخاصة التي تقرر ضمها للمرتب على أساس بداية الربط وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ١٧٥ لسنة ٢٦ قضائية دستورية بجلستها المنعقدة في ١٤/١/٢٠٠٧ م .
4. وما ورد في البند (٣) لا يحول دون حساب مدة الخبرة السنوية الزائدة وإنما يتم حساب مدة الخبرة الزائدة له وفقاً لحكم المادة (٢٧) فقرة ثانية من القانون رقم ٧٨/٤٧ م وقرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٥٥٤٧ لسنة ١٩٨٣ م بشأن قواعد حساب مدد الخبرة العملية عند التعيين للعاملين المؤهلين وذلك بحد أقصى خمس سنوات وبمراعاة قيد الزميل .
5. العمالة المؤقتة المعينة على الباب الأول على درجات بدل إجازة بدون مرتب أو بدل معار أو بدل مجند وهو شغل لوظائف دائمة بصفه مؤقتة يتم نقلهم إلى الباب الأول على بند (٢) نوع (٢) أجور موسميين ويتم تثبيتهم وفقاً لأحكام الكتاب الدوري رقم ٢ لسنة ٢٠١١ م لمن أكمل منهم ثلاث سنوات على هذه الوظائف وباعتبارهم شاغلين لوظيفة مؤقتة .
6. بالنسبة لوظائف الإدارات القانونية التي تخضع لأحكام القانون رقم ٧٨/٤٧ م والذي لا يعرف إلا التعيين المبتدأ ولا يعرف ف التعيين المؤقت على بند (٢) نوع (٢) أجور موسميين وتخرج هذه الوظائف عن نطاق التثبيت طبقاً للكتاب الدوري رقم (٢) لسنة ٢٠١١ م .
- إلا أن ذلك لا يمنع من تثبيتهم على وظائف دائمة بأي مجموعة من المجموعات النوعية التي تتناسب مع مؤهلاتهم وبشرط ألا يشغلوا وظائف من وظائف الإدارات القانونية الخاضعة لأحكام القانون رقم ٧٨/٤٧ م ويكون ذلك بإرادة من يتم تثبيته على هذا النحو .
7. بالنسبة للعمالة المؤقتة المتعاقدين على الباب الثاني والرابع والسادس يتم نقل اعتماد هؤلاء العاملون على بند ٢/٢ أجور موسميين بالباب الأول ويتم التثبيت عند استكمال المدة وفقاً للكتاب الدوري رقم ٢ لسنة ٢٠١١ م من تاريخ النقل .
8. وبالنسبة لذوى الاحتياجات الخاصة يتم تثبيتهم على درجات دائمة باستيفاء الشروط مع المتعاقدين المطلوب تثبيتهم فإذا لم تكن نسبة ال ٥٪ قد تم استيفائها يتم تحديد عدد الوظائف التي تخص ذوى الاحتياجات الخاصة أو العدد الباقي لاستكمال هذه النسبة منسوبا إلى عدد المطلوب تثبيتهم ويتم إخطار الجهات الإدارية للإعلان عن هذه الوظائف والتعاقد عليها من بين ذوى الاحتياجات الخاصة على بند (٢) نوع (٢) أجور موسميين على الباب الأول ومن أتم منهم ثلاث سنوات على هذا التعاقد يتم تثبيته على درجة دائمة .
- مع الإحاطة أن المتعاقدين على الصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص يقوم الجهاز حالياً بدراسة آلية قانونية لاستقرار أوضاعهم .

برجاء التنبيه على الجهات التابعة لسيادتكم بمراعاة ما تقدم
وتفضلوا بقبول وافر تحياتي وخالص تقديري
تحريرا في : ٢٠١٧/٣/١٦ م

رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة

" دكتور / صفوت النحاس "

لحضرة توزيع السادة :

- الوزراء
- المحافظون
- رؤساء الهيئات والأجهزة المستقلة
- رؤساء وحدات التنظيم والإدارة بالوزارات والهيئات
- مديرو مديريات التنظيم والإدارة

جمهورية مصر العربية

الجهاز المركزي لتنظيم والإدارة

رئيس الجهاز

كتاب دوري رقم (٧) لسنة ٢٠١١ م

إلحاقا لكتاب دوري الجهاز رقم (٦) لسنة ٢٠١١ م بشأن القواعد الحاكمة لتثبيت العمالة المؤقتة
بالجهاز الادارى للدولة

حيث تضمن البند الرابع من الكتاب الدوري الإشارة إلى حساب مدد الخبرة العملية عند التعيين
للعاملين المؤهلين بحد أقصى خمس سنوات وبمراعاة قيد الزميل
ويود الجهاز توضيح الاتى :-

طبقا لما ورد بالمادة ٢/٢٧ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ م وقراري وزير الدولة للتنمية الإدارية رقمي
٥٥٤٧، ٥٥٤٨ لسنة ١٩٨٣ م

يتم حساب مدة الخبرة العملية للعاملين المؤهلين وغير المؤهلين كاملة بمراعاة قيد الزميل واتفاق
طبيعة العمل التي تقررها لجنة شؤون العاملين ويمنح العامل عن كل سنة من هذه السنوات علاوة بحد
أقصى ٥ علاوات وذلك خلافا لما ذكر بالبند الرابع من الكتاب الدوري رقم ٦ لسنة ٢٠١١ م بحساب مدة
الخبرة بحد أقصى ٥ سنوات

برجاء التنبيه على الجهات التابعة لسيادتكم بمراعاة ماتقدم ،
وتفضلوا بقبول وافر تحياتي وخالص تقديري ،
تحريرا في : ٢٣ / ٣ / ٢٠١١ م

رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة

" دكتور / صفوت النحاس "

لشخصه توزيع الساحة :

- الوزراء ،
- المحافظون ،
- رؤساء الهيئات والأجهزة المستقلة ،
- رؤساء وحدات التنظيم والإدارة بالوزارات والهيئات ،
- مديرو مديريات التنظيم والإدارة ،